في اخر اعمارکم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه
وارثا وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
فيعتبر بعد التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت
الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت
الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث لان حق
الورثة يتعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال
لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث لتدارك تقصيره كما مر ولم
يجوزه في حق الورثة لئلا يتاذى بعضهم بايثار البعض الا ان يجيز ورثته
بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر
اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم
ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان
يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندبت باقل منه اي من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة
للقريب والاول اولى اذ يبتغى بها رضاء الله تعالى ولولاهما اي لا غناهم
ولا استغناهم بحصتهم فالترک اولى لان ترک الوصية صدقة على القريب بقدر
الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاول اولى لقوله عليه السلام
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كترکها مع احدهما اي ان لم يكن
الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترک الوصية اولى ولو وجبت
اي الوصية عن الدين لانهم الى بنين فانه فرض والوصية تبرع الا ان
يبرئه الغرماء فح تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل
ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى
تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة للعبد يعني تعين من اعيان ماله
لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية للعتق فان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى
لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا يخالف لما في الخلاصة
فالمان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي المنية
لو اوصى لمكاتبه او لام ولده او لمدبره جاز الكل استحسانا ولو اوصى



ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية في كلهم الا ان الوصية
عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله
ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق
العبد بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل
للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بحمل ايضا
بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تقضيان لان
الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فتصح الوصية ايضا
لكن الثانية انما تصح ان ولد اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت
الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده
اذا وجد في هذه المدة وبالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل ان
ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع وتصح
افراز الحمل بالوصية فتصح استثناؤه وفي المسلم للذمي وبالعكس فالاول
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعقد
الذمة ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة
وكذا في الممات لا لحربي في داره في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في
دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وفي السير الكبير ما يدل على الجواز
ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان جاز كذا في الكافي والنهاية
اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم
فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم كالمستامن فان الحربي ما دام في دار الحرب
ممن يقاتلنا بخلاف المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير
ولا لوارثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقاتله مباشرة
سواء كان عامدا او خاطئا لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولانه قصد
الاستعجال بفعل محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله
مباشرة احتراز عن التسبيب كوضع الحجر في غير ملكه الا باجازة ورثته وهم كبار
الاستثناء متعلق بالمسئلتين ويكون القاتل صبيا ذكره في الكافي ولا من
صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز
عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وان وصله مات
بعد الادراک متعلق بقوله ولا من صبي يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراک

راک

Copyright © King Saud University